يتوقف على ثبوت الشرع وثبوت الشرع يتوقف على
ثبوت الكلام على ما في التلويح ينشج من قياس
المساواة ان ثبوت الكلام بهذا الدليل يتوقف
على نفسه لصدق المقدمة الاجنبية في مادة التوقف
والتقدم وليس المراد من ثبوت الشرع والكلام
تحققهما في الواقع بل ثبوتهما عند المستدل اعني
العلم بثبوتهما في الواقع كما اشار اليه بقوله فاثبات
الكلام بالشرع الى اخره اذ الاثبات هو العلم
بالثبوت كما لا يخفى وقد يدفع هذا النقض بمنع
الصغرى مستندا بان الاستدلال بالشيء لا يستلزم
التوقف اذ الحكم الواحد يثبت بادلة متعددة
من غير توقف على واحد معين منها لامكان
ثبوته بالآخر وان توقف الحكم النظري على
دليل ما وفيه نظر اما اولا فلان ليس المراد الزام
الدور لمطلق الثبوت سواء بهذا الدليل او بدليل
آخر حتى يتوجه ذلك بل المراد الزامه لثبوته بهذا
الدليل المشتمل على قيد الشرع والا لم يكن الايراد
ابطالا للدليل ونقضا له بل ابطالا لثبوت المدعى
مطلقا مع ان الظاهر ان المراد هو ابطال الدليل
باستلزام الدور كما اشرنا ومن البين ان ثبوت
الكلام بهذا الدليل اعني وقوع الاسناد في الشرع يستحيل
بدون العلم بان هناك شرعا شرعه الله تعالى
لعباده وان الكلام الذي وقع الاسناد فيه من جملته
فالصغرى الممنوعة ثابتة قطعا سر هذا ممكن دفع
ذلك النقض بان ثبوت الشرع انما يتوقف على ثبوت
الكلام بدليل ما لا على ثبوته بهذا الدليل ليلزم الدور
فيكون الكلام ثابتا بدليل آخر قبل ثبوته بهذا الدليل

فلا دور

على هذا ص

فلا دور وللناقض ان يقول بان المراد لو صح هذا الدليل لا يمكن
ثبوت المدعى به ابتداء اي على تقدير كونه مجهولا غير
معلوم بدليل آخر قبله اصلا لكن اللازم محال مستلزم للد
لان ثبوته بهذا الدليل ابتداء يتوقف على ثبوت الشرع قبله كما
هو مقتضى التوقف وثبوت الشرع قبله يتوقف على ثبوت
الكلام قبله ايضا اما بهذا الدليل فيلزم الدور الباطل
او بدليل آخر قبله فلا يكون المدعى ثابتا بهذا الدليل
ابتداء وهو خلاف المفروض فعلى تقدير ثبوته بهذا
الدليل ابتداء يلزم ان يثبت به قبل ثبوته به فيلزم
الدور واما ثانيا فلانا لو سلمنا ان المراد الزام الد
لمطلق الثبوت فنقول لا يمكن ثبوت الكلام بدليل
عقلي ولا بدليل منقول ممن يتصور كذبه بل بدليل
شرعي فثبوت الكلام بدليل ما يتوقف على ثبوت
الشرع قطعا اذ ليس هناك من لا يتصور كذبه غير
الشارع وثبوت الشرع يتوقف على ثبوت الكلام
بدليل ما فيلزم الدور ولذا لم يلتفت المحشي في
الجواب الى هذين الدفعين بل احتاج الى منع الكبرى
او التقريب بوجه آخر كما ياتي واما ما قاله بعض
الفضلاء من العلم بكون الكلام صفة ازلية تتوقف
على ثبوت الشرع وثبوت نفس الشرع تتوقف على ثبوت
نفس الكلام لا على علمه فلا دور اصلا فليس بشيء
اصلا لما قررنا قوله ويمكن ان يجاب عنه الخ
اجاب عن هذا الايراد بثلاثة اجوبة في بعض
النسخ وفي البعض الآخر اقتصر على الاخيرين اما
الجواب الاول فيمنع الكبرى مستندا بان ثبوت شيء
من الاقسام الشرع لا يتوقف على ثبوت الكلام كما هو
مقتضى سوق كلامه والاخيران يمنع الكبرى تارة

Copyright King Saud University